للقطع بانه حقيقة فى الكثير على ان كون الجمع مجازا فى الواحد مما اجمع عليه ائمة اللغة والمراد بالجمع ههنا ما
يعم صيغة الجمع كالرجال واسم الجمع كالناس وكان ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ان
يوافيه العام المقبل ببدر الصغرى فلما دنا الموعد رعب وندم وجعل لنعيم بن مسعود الاشجعى عشرا من الابل
على ان يخوف المومنين فيهم الذين قال لهم الناس اى نعيم بن مسعود ان الناس اى اهل المكة قد جمعوا اى الجيش
لكم اى لقتالكم   لانه المتيقن استدل على مذهب الثانى بانه لا يجوز اخلاء اللفظ من المعنى والواحد فى الجنس
والثلثة فى الجمع هو المتيقن لانه ان اريد الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل فى المراد فيلزم ثبوته
على التقديرين بخلاف الكل فانه مشكوك اذ ربما كان المراد هو البعض والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح وهو
باطل ولو سلم فالعموم ربما كان احوط فيكون ارجح ولا يخفى ان التوضيح يقول لفلان على دراهم مبنى على تقدير
كون الجمع المنكر عاما وعلى كون الاقل فى جمع الكثرة ايضا هو الثلثة على خلاف ما اشار اليه فى دليل الاجمال
لان العموم معنى مقصود واستدل على مذهب المختار بالمعقول والاجماع اما المعقول فلان العموم معنى ظاهر
يعقله الاكثر وتمس الحاجة الى التعبير عنه فلا بد من ان يوضع له لفظ بحكم العادة لكثير من المعانى التى وضع لها
الالفاظ لظهورها والحاجة الى التعبير عنها فقوله لا بد ان يكون له لفظ يدل عليه يعنى بالوضع ليثبت كونه عاما
وفيه نظر لان المعنى الظاهر قد يستغنى عن الوضع له خاصة بالمجاز او الاشتراك ونحو ذلك كخصوص
الروايح والطعوم التى اكتفى فى التعبير عنها بالاضافة كرائحة المسك على ان هذا اثبات الوضع بالقياس
واما الاجماع فلانه ثبت من الصحابة وغيرهم الاحتجاج بالعمومات وشاع ذلك وذاع من غير نكير فان قيل
فهم ذلك من القرائن قلنا فتح هذا الباب يودى الى ان لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز ان يفهم
بالقرائن فان الناقلين لنا لم ينقلوا نص الوضع بل اخذوا الاكثر من تتبع موارد الاستعمال [illegible]

اى الجمع

اى الجمع بينهما وطيا آية اخرى هى قوله تع وان تجمعوا بين الاختين عطفا على المحرمات السابقة قبل ذلك بطريق
الدلالة لان الجمع بين الاختين لما حرم على المحرمات السابقة نكاحا وهو سبب مفض الى الوطى فلان يحرم وطيا
بملك اليمين اولى واعترض بان هذا لا يعارض النص المبيح لانه بطريق العبارة واجيب بانه قد خص من المبيح
الامة المجوسية والاخت من الرضاعة واخت المنكوحة فلم يبق قطعيا فعارضه النصوص المحرم وان كان بطريق
الدلالة فاشار المص الى ان تحريم الاختين وطيا بملك اليمين يثبت ايضا بالعبارة لان قوله فان تجمعوا
فى معنى مصدر معرف بالاضافة او اللام اى جمعكم او الجمع بين الاختين سواء كان فى النكاح او فى
الوطى بملك اليمين   فى مقدار ما يتناوله الاتيان لان اولات الاحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها
الغير الحامل والذين يتوفون اى ازواج الذين يتوفون لا يتناول الحامل المطلقة فقوله واولات
الاحمال باعتبار ايجاب عدة الحامل المطلقة بوضع الحمل لا يكون ناسخا وقوله والذين يتوفون باعتبار
ايجاب عدة غير الحامل باربعة اشهر وعشر لا يكون منسوخا   لكن عند الشافعى رح قد سبق ان
القائلين بان العام يوجب الحكم فيما يتناوله منهم من ذهب الى ان موجبه ظنى ومنهم من ذهب
الى انه قطعى بمعنى انه لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشيا عن الدليل تمسك الفريق الاول بان كل عام يحتمل التخصيص
والتخصيص شائع فيه كثير بمعنى ان العام لا يخلو عنه الا قليلا بمعونة القرائن كقوله تع ان الله بكل شى
عليم ولله ما فى السموات وما فى الارض حتى صار بمنزلة المثل انه ما من عام الا وقد خص منه البعض
وكفى بهذا دليلا على الاحتمال وهذا بخلاف احتمال الخاص للمجاز فانه ليس شائعا فى الخاص شيوع التخصيص
فى العام حتى ينشا عنه احتمال المجاز فى كل خاص فان قيل بل لا معنى لاحتمال المجاز عند عدم القرينة لان
وجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له ماخوذ فى تعريف المجاز قلنا احتمال القرينة كاف فى احتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1